
وَصْفِي عَاشُور أبُو زَيْدٍ
الحرية الدينية
ومقاصدها
في الإسلام
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

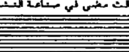
إهـــــــداء ٢٠٠٩
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة


الحرية الدينية
ومقاصدها في الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

أبو زيد ، وصفي عاشور .
الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام / تأليف : وصفي عاشور أبو زيد . - ط ١ - [القاهرة] : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٨م] .
٩٦ ص ؛ ٢٠سم .
تدمك ٧ ٦٦٣ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - حرية العقيدة .
أ - العنوان
٣٢٣,٤٤٢



تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م عن عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر .

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام

تأليف

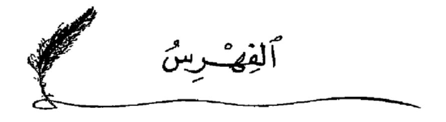
وصفي عاشور أبو زيد



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الفَصْلُ الثَّانِي

مقاصد الحرية الدينية

* * *

مُقَـدِّمَة

الحمد للَّه رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه ولي الصالحين ، وأن محمدًا سيد الأنبياء وإمام المتقين ، اللَّهم صل عليه وعلى آله وأحبابه وأتباعه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون .

وبعد :

فإن موضوع الحرية بصفة عامة ، والحرية الدينية على وجه الخصوص يأتي تناوله اليوم في ظرف دقيق ومنعطف خطير تمر به الأمة الإسلامية والعالم كله ، لا سيما والأمة الإسلامية هي الطرف الضعيف في المشهد العالمي اليوم .

ويستمد الحديث عن الحرية بشكل عام أهمية كبرى من الأوضاع المتردية في عالمنا ومن حولنا ، لا سيما في هذا العصر ؛ الذي تُقَيَّد فيه الحريات على مستويات كثيرة ومتنوعة ، ويمارَس فيه كل ما يكرس التسلط والاستبداد في مجتمع من المجتمعات مما انتشر انتشارًا واسعًا ، ليس في المنطقة العربية فحسب ، بل في العالم كله .

وربما فرضت هذه الهيمنة العالمية نوعًا من الحرية التي تتعارض مع أصولنا ومبادئنا ومقرراتنا العامة ما يهدد هويتنا

وأصالتنا ، وهنا يأتي دور العلماء الذين يقفون في وجه هذا الاستلاب الحضاري ، فيحفظون هوية الأمة عبر توضيح زيف هذه الحرية ، وإبراز الوجه المنير والسمت الحضاري لقيمنا ومبادئنا ومقرراتنا الإسلامية .

ومن أهم وسائل حفظ هويتنا الإسلامية في هذا الصدد إظهار مقاصد الإسلام من تقرير مبدأ الحرية الدينية ، وتوضيح هذه المقاصد وتأصيلها وتفصيلها بما يظهر عظمة هذا الدين وإنسانيته ، وتقديره لكرامة الإنسان واحترامه لعقله الذي ميزه الله به على غيره من المخلوقات .

ومن هنا كان إعداد هذا البحث الذي أسميته بـ : « الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام » ، وقسمته إلى فصلين :

● الفَصْلُ الأولُ : عن قضايا الحرية والحرية الدينية ، وجاء في مبحثين :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : عن الحرية بصفة عامة ، واشتمل على : تعريف الحرية ، وتطور مفهوم الحرية ، وتوسيع مجالاتها ، وحرية مطلوبة بضوابطها وحرية مرفوضة ، ومنبع الحرية وأساسها ، والحرية أساس مقاصد الشريعة .

المَبْحَثُ الثَّانِي : عن الحرية الدينية ، واشتمل على : معنى الحرية الدينية ، ومكانة الحرية الدينية في التشريع الإسلامي ، ومقتضيات القول بالحرية الدينية ، وضوابط الحرية الدينية ،

والحرية الدينية ابتداء وانتهاء ، ومجالات الحرية الدينية ، والحرية الدينية وحدُّ الردة ، وحرية الاعتقاد وفريضة الجهاد (القتال) ، وهل حرية الاعتقاد مقصد شرعي ؟ وذكرنا رأينا في هذه المسألة .

● الفَصْلُ الثَّانِي : عن مقاصد الحرية الدينية ، وقد ذكرت اثني عشر مقصدًا للحرية الدينية في الإسلام ؛ هي :

أولًا : تحقيق إنسانية الإنسان والتأكيد على كرامته .

ثانيًا : تأكيد معنى الضمير الفردي والمسؤولية الفردية .

ثالثًا : الإعلاء من شأن العقل .

رابعًا : تحقيق معنى العدل الإلهي .

خامسًا : الابتلاء الإلهي للبشر .

سادسًا : حفظ أمن المجتمع وسلامته .

سابعًا : إظهار سِلْم الإسلام وسماحته .

ثامنًا : نفي التقليد في الاختيارات العقدية .

تاسعًا : تعزيز السنن الإلهية .

عاشرًا : إبطال دعوى الوصاية الدينية ونفي نظرية الحق الإلهي .

حادي عشر : إقامة الحجة على الإنسان .

ثاني عشر : التأكيد على نورانية معالم الحق ووضوح

أمارات الهدى .

ووضحت حرص الإسلام على هذه المقاصد ، وبيان إنسانيتها وعظمتها ، ووجه قصد الحرية الدينية إليها في الإسلام ، عبر التأمل في التدابير الشرعية التي شرعها الإسلام للحرية الدينية .

وفي الأخير أسأل اللّٰه تعالى أن يتقبل هذا الجهد ، وأن يعفو عمّا وقع فيه من تقصير أو خطأ أو خلل ، واللّٰه يقول الحق وهو يهدي السبيل .

الفقير إليه تعالى

وَصْفِي عَاشُور أَبُو زَيْد

الكويت ١٨ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٥م

* * *

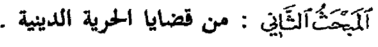


الفصل الأول

من قضايا الحرية والحرية الدينية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : من قضايا الحرية .



المبحث الثاني : من قضايا الحرية الدينية .

الفَصْلُ الأَوَّلُ
من قضايا الحرية والحرية الدينية

يشتمل هذا الفصل على معالجة بعض القضايا حول الحرية بصفة عامة مدخلًا للموضوع ، ثم بعض القضايا حول الحرية الدينية بصفة خاصة ، والتي لا بد من تناولها قبل الحديث عن مقاصد الحرية الدينية .

المَبحَثُ الأَوَّلُ : من قضايا الحرية

أولًا : تعريف الحرية :

الحرية كانت تستعمل قديمًا ضد الرق والعبودية ، فإنسان رقيق أو عبد : يعني لا حرية له إلا بأمر سيده ، وهذا ما أورده ابن منظور وغيره ، قال ابن منظور : الحر – بالضم – : نقيض العبد ، والجمع أحرار وحرار ، الأخيرة عن ابن جني . والحرة : نقيض الأَمَة ، والجمع حرائر ، شاذ ، ومنه حديث عمر ، قال للنساء اللاتي كن يخرجن إلى المسجد : لأردنكن حرائر ، أي لألزمنكن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد ؛ لأن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء . وحرره : أعتقه ، وفي الحديث : « من فعل كذا وكذا فله عدل محرر » ،

أي أجر معتق . المحرر : الذي جعل من العبيد حرًا فأعتق . يقال : حر العبد يحر حرارة ، بالفتح ، أي صار حرًا ، ومنه حديث أبي هريرة : فأنا أبو هريرة المحرر أي المعتق ... وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله ﷻ وخدمة المسجد . وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ... ﴾ [آل عمران : ٣٥] ، والمحرر : النذير ، والمحرر : النذيرة ، وكان يفعل ذلك بنو إسرائيل ، كان أحدهم ربما ولد له ولد فربما حرره أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركها في دينه [١] .

وقال النسفي : « والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك ، وقد حر حرارًا أي صار حرًا من حد « عَلِمَ » ، قال الشاعر :

وما رد من بعد الحرار عتيق

وأما الحر بالفتح الذي هو نقيض البرد فصرفه من حد « ضَرَبَ وعَلِمَ ودَخَل » جميعًا ، وحقيقة الحرية الخلوص ، والحر : الرمل الطيب الخالص ، وقيل : هو الطين الخالص الذي لا رمل فيه ، وحر الوجه : أحسن موضع فيه ، وحر البقول : ما يؤكل غير مطبوخ وحر الدار وسطُها ، وما هذا منكَ بحُرٍّ أي بحَسَنٍ » [٢] .

---

(١) لسان العرب (٤/١٨١) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه : (١/٢٤٣) ، دار القلم – دمشق ، (١٤٠٨هـ) ، وأنيس الفقهاء : (ص ١٦٩) ، دار الوفاء – جدة ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (١/١٦٠) ، تحقيق : خالد =

أما العلاّمة محمد الطاهر ابن عاشور فقال : جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقًا على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر :

الأول : ضد العبودية ، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر .

الثاني : ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض [(١)] .

وقال : « الحرية بالمعنى المتداول في هذا العصر هي فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه » [(٢)] .

أما الإمام الجرجاني فينتقل بنا إلى مقام آخر وهو تعريف الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة ، فيقول : « الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار ، وهي على مراتب : حرية العامة عن رق الشهوات ، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق ، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم

= عبد الرحمن العك ، دار النفائس – بيروت ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية : (ص ١٢٦ ، ١٢٧) ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٦م) .

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : (ص ١٥٨) ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٥م) .

والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار » [١] .

وكلام الجرجاني هنا يستحق التأمل والتوقف ؛ لأن ما ذكره هو جوهر الحرية الحقيقية بعيدًا عن مفهوم الغرب لها ، أو حتى مفهوم الشرق حين يتحدثون عنها بضوابطها ، فالحرية الحقيقية هي أن يحقق الإنسان في نفسه معنى العبودية للَّه تعالى ، فينعتق من أسر هواه ، ويتحرر من الخوف من الحياة والأحياء أيًا كانت سلطتهم وأيًا كان موقعهم ، فلا يخاف إلا اللَّه ، ولا يعبد أحدًا سواه ، وهذا ما قرره أحد صحابة رسول اللَّه ﷺ ، وهو ربعي بن عامر حين قال لرستم : « اللَّه ابتعثنا واللَّه جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة اللَّه ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » [٢] . ومن هنا ألف العلامة محمد سعيد رمضان البوطي كتابه : « حرية الإنسان في ظل عبودية اللَّه » [٣] .

ولنا أن نتأمل قول ربعي ﷺ : « لنخرج من شاء » ، ففيه

---

(١) التعريفات : (ص ١١٦) . تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري (٤٠١/٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) طبعته دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) .

تتمثل الحرية في الالتحاق بالدين دون إكراه أو جبر لأحد ، إنما هي مشيئته الخاصة واختياره المطلق .

ثانيًا : تطور مفهوم الحرية وتوسيع مجالاتها :

من الواضح أن مفهوم الحرية قديمًا كان مهتمًا بالفرد ومنصبًا عليه ، أما اليوم فقد اتسع المفهوم وتطور في الوقت نفسه ، فصار يعني كفالة الدولة للأفراد ممارسة حقوقهم ، وتمكينهم من هذه الممارسة للحرية ، وتدخل الدولة لتقرير حقوق وحريات جديدة لم تكن معروفة من قبل في ظل المذهب الحر التقليدي ، مع ملاحظة عدم المساس بجوهر المذهب التقليدي من تقريره للحرية باعتبارها حقًا مقدسًا للأفراد لا يجوز التنازل عنه ، وأنه لا يجوز فرض قيود دينية أو أخلاقية على حريات المواطنين ، وعدم المساس بحق الملكية [1] .

وقد تنوعت هذه الحريات فصار لها أنواع كثيرة ، تكلم عنها المعاصرون من العلماء ، فهناك حرية التعليم ، وحرية الفكر ، وحرية المناقشات ، وحرية الاختيار ، وحرية التعبير ، والحرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، وحرية التفكير العلمي ، والحرية الدينية ، وحرية الأقوال ، وحرية الأعمال ،

---

(١) انظر : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية : د . أحمد طاحون : (ص ٣٠) ، إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٨م) .

وغيرها [١] .

وهكذا تنوعت وتطورت مساحات الحرية ، واتسع مفهومها ليتجاوز الفرد إلى الجماعة ، محتفظًا ومهتمًا بالفرد في الوقت ذاته ؛ لأنه أساس المجتمع ، ومنطلقًا من مجال تحرير الإنسان من رق العبودية إلى أنواع أخرى أرقى وأسمى تحقق له إنسانيته وتضمن له كرامته [٢] .

ثالثًا : حرية مطلوبة بضوابطها وحرية مرفوضة :

والحرية التي ندعو إليها هنا هي الحرية التي لا تضر بالآخرين ، فمن أجل بقاء حريات الناس محفوظة ومستمرة حرم الشارع الحكيم الإكراه بكل صوره ، إلا إذا كان إكراهًا بحق ، وجعل للمكره أحكامًا خاصة مراعاة لهذا المعنى .

والضابط في الحرية هو تحقيق المصلحة العامة بين بني البشر ، والحفاظ عليها ، ودفع الضرر عنهم بما يوازن بين

---

(١) راجع في هذه الأنواع كتاب « الحرية في الإسلام » للدكتور علي عبد الواحد وافي ، طبع دار المعارف بمصر ضمن سلسلة « اقرأ » ، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر ابن عاشور : (ص ١٦٠) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية له أيضًا : (ص ١٣٠ - ١٣٢) .

(٢) في التأريخ لمعنى الحرية وكيفية تعامل كثير من الأمم معها ، انظر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : (ص ١٥٠ - ١٥٨) ، وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية : (ص ٥٨ - ٨٢) .

حرية الفرد ومصلحة المجتمع ، فهذه الحرية الفسيحة لا يقيدها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى ، وهو قيد المصلحة العامة ، فما لم تسبب مضرَّة للناس ولا للأفراد ، وما لم تضر بالآداب ، وقواعد السلوك والأعراف التي تصالح الناس عليها ، فهي مباحة ، وإلا قيدتها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع ، ويحقق أمنه وسلامته .

ومن هنا قال ابن عاشور : « فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديه : نشر الحرية وحفظ نظام العالم بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها ، وعلاجًا للباقي منها ، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق ، وقصره على سبب الأسْر خاصة »[1] .

على أن هذه القيود والضوابط هي في الحقيقة ليست تقييدًا للإنسان ، بل هي في مصلحة الإنسان – مطلق الإنسان – في نهاية الأمر ؛ لأننا لو أطلقنا الأمور للناس لطغى بعضهم على بعض وظلم بعضهم بعضًا ، فبهذه القيود التي ضبط بها الشرع العظيم أمور الحلال والحرام يأخذ كل إنسان حظه من الحرية ، ويتمتع بنصيبه الذي فرضه اللّٰه له دون طغيان على حق أحد ، بما يحفظ في

---

(١) مقاصد الشريعة : (ص ١٢٨) ، وانظر : أصول النظام الاجتماعي : (ص ١٥٧) .

النهاية العدالة في قسمة الحرية لكل بني البشر ؛ ولهذا كان الإسلام عظيمًا حينما عمل بالمبدأ القائل : « حريتي تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين » . ومن هنا فليست هناك حرية مطلقة في الوجود ؛ لأن ذلك إيذانٌ بالفوضى وانهيار المجتمع .

أما الحرية المرفوضة فهي التي تجعل كل شيء مشاعًا في المجتمع ، بغير ضوابط أخلاقية ، كما يدعو إليها الغربيون ، وهي حرية تهدد أمن المجتمع وتقوِّض بنيانه ، لكن الشرع الإسلامي يقيدها بقيود ليحفظ للغير نصيبه من الحرية وقدره من الحركة ، وهذا مما شرعه اللَّه تعالى حفاظًا واستمرارًا للحرية كذلك .

يقول ابن عاشور في هذا المعنى : « ولما كان أفراد البشر سواء في هذا الإذن التكويني ، كلٌّ على حسب استطاعته ، كان إذا توارد عدد من الناس على عمل يبتغونه ولم يضايق عمل أحدهم مراد غيره بقيت حرية كل واحد خالصة سالمة عن المعارض فاستوفى ما يريد ، كالذي يقيم منفردًا في مكان ، ولكن إذا تساكن الناس وتعاشروا وتعاملوا طرأ بينهم تزاحم الرغبات ، فلم يكن لأحدهم بدٌّ من أن يقصر في استعمال حريته رعيًا لمقتضيات حرية الغير إما بدواعي الإنصاف من نفسه ، وإما بتقدم غيره إليه – برغبة أو رهبة – بأن يكف من بعض عمل يريده ، لا جرم نشأ في المجتمع البشري شعور بدواعي التقصير من الحرية ، ومن

شأن ذلك الشعور أن يَحْدُث في تطبيقه – حق التطبيق – تنازع وتغالب وتهارج »[١] .

ويلخص الأستاذ سيد قطب نوعين من الحرية أحدهما يليق بكرامة الإنسان والآخر يليق بغيره فيقول : « هنالك حرية إنسانية تليق بتكريم الله للإنسان ، تلك هي حرية الانتصار على هوى النفس والانطلاق من أسر الشهوة ، والتصرف بها في توازن تثبت معه حرية الاختيار والتقدير الإنساني . وهنالك حرية حيوانية ، هي هزيمة الإنسان أمام هواه ، وعبوديته لشهوته ، وانفلات الزمام من إرادته ، وهي حرية لا يهتف بها إلا مخلوق مهزوم الإنسانية مستعبد يلبس عبوديته رداء زائفًا من الحرية »[٢] .

رابعًا : منبع الحرية وأساسها :

وإذا كانت الحرية منضبطة ومشروطة بتحقيق المصالح العامة وعدم الإضرار بالآخرين ؛ لينالوا قسطهم من الحرية كما ينال غيرهم ، وأن إطلاق الحريات بلا ضوابط يؤدي إلى تصارع وتنازع وتهارج – فإن هذا يقودنا إلى توضيح أمر مهم ، وهو : ما منبع هذه الحرية وما الأساس الذي تبنى

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : (ص ١٥٩) .

(٢) في ظلال القرآن : (٣٨١٩/٦) ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) .

عليه ؟

هل منبعها الصراع بين الناس ؛ فتوضع الحرية المنضبطة بشروطها وضوابطها فيما بينهم ، أم أنها منحة إلهية أودعها الله في الإنسان بمجرد خلقه ؟

والواقع أن فكرة « الحرية لحل الصراع » ربما تكون غريبة عن التصور الإسلامي للحرية ، وأقرب إلى المفهوم الغربي لها ؛ وذلك أن الحرية إنما هي حق للبشر على الجملة .

يقول ابن عاشور : « ولأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة ، وأودع فيه القدرة على العلم ، فقد أكنَّ فيه حقيقة الحرية وخوَّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في خلقه » [1] .

فليست الحرية منحة يمنحها حاكم لشعبه ، أو أخ لأخيه ، أو أب لابنه ، أو زوج لزوجته ، بل هو حق مطلق للإنسان ، جعله الله ضمن حيثيات تكريم هذا المخلوق الكريم على الله تعالى .

وفي هذا الإطار نفهم ما أخرجه ابن عبد الحكم ، عن أنس ، قال : أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، عائذ بك من الظلم ، قال : عذت معاذًا ، قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل

---

(١) أصول النظام الاجتماعي : (ص ١٥٨) .

يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه ، فقدم . فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين ، قال أنس : فضرب ، فواللّه لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ، ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه ، فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا ؟! قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ولم يأتني »[(١)] .

وليس معنى أن اللّه تعالى هو واهب الحرية ومانحها لخلقه أنها بمعزل عن فكرة الصراع والتهارج ، فمما لا شك فيه أن ضبط حياة الناس واستمتاع كل منهم بقسط مناسب من الحرية وتقليل الصراع فيما بينهم هو من أجلّ مقاصد ضبط هذه الحرية ، لكنها لم تنبع من هذا الصراع ، بل هي منحة إلهية من اللّه لخلقه أجمعين .

خامسًا : الحرية أساس مقاصد الشريعة :

منظومة المقاصد - كما هو معلوم - : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، والضروريات كليات خمسة :

---

(١) فتوح مصر وأخبارها : (ص ٢٩٠) ، تحقيق : محمد الحجيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وأضاف بعض المتأخرين سادسًا وهو العِرض .

ولعل الفقهاء لم يجعلوا الحرية مقصدًا شرعيًّا مستقلًّا بذاته مع الكليات الخمسة أو الستة في الضروريات ؛ لأنها داخلة في ضمنها من حيث كونها أساسًا لها ، ومهادًا لحقوق الإنسان بشكل عام ؛ ولأن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل ، والحرية فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية الخمس لحياة الإنسان إلا بها .

فحفظ الدين أساسه عدم الإكراه في الإيمان به ؛ إذ لا إكراه في الدين ، ولا يتحقق إلا بحرية الاعتقاد ، وهي الجزء الأساس من حرية الإنسان ، وحفظ النفس لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف في جميع شؤون الحياة بعيدًا عن الإكراه والاستعباد ؛ فلا معنى لحياة إنسان مقيد في تصرفاته أو أسير رغبات سيده ، وحفظ العقل لا يتحقق إلا بحرية الاختيار ، فهو مناط التكليف وشرط صحة لجميع التصرفات ، ولا خلاف بين الفقهاء أن التكليف يسقط عن المكره وفاقد العقل ، وحفظ المال لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك ، وحرية التصرف في أمواله وأملاكه بما يراه الشرع والقانون ، وحفظ النسل لا يتحقق إلا بحرية

الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف .

وهكذا فإن حفظ الحريات أساس تنبني عليه كل المقاصد الشرعية ، ومهاد تنشأ فيه حقوق الإنسان ، ولهذا لم يكن عجيبًا أن يُقدِّم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظ الحريات ، ويجعل لها الأولوية على تطبيق الشريعة في حلقة من برنامجه الشهير : « الشريعة والحياة » والتي أثارت جدلًا وقتها ؛ ذلك أنه بدون الحريات لن يصح تطبيق شعيرة واحدة من شعائر الإسلام ، فضلًا عن حرية الرأي وحرية التعليم ، وحرية التحرك ، وممارسة الحياة بشكل طبيعي .

ومصدر جعل الحرية مقصدًا أساسيًّا من مقاصد الشريعة هو استقراء الفروع الفقهية في الأحكام الشرعية ، يقول العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره : « ومن أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة ، فإنَّ اللَّه لمَّا بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر ، وأقيمت عليها ثروات كثيرة ، وكانت أسبابها متكاثرة : وهي الأسر في الحروب ، والتصيير في الديوان ، والتخطُّف في الغارات ، وبيع الآباء والأمَّهات أبناءهُمْ ، والرهائن في الخوف ، والتداين ، فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر ، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال ، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين ؛ لأنَّ العربي ما كان يتقي شيئًا من عواقب

الحروب مثل الأسر ، قال النابغة :

حذارًا على أن لا تُنال مَقادتي
ولا نِسْوَتي حَتَّى يَمُتْنَ حَرَائِرا

ثم داوَى تلك الجراحَ البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمَّة : منها واجبة ، ومنها مندوب إليها » [١] .

وفي كتابه « مقاصد الشريعة » يقول : « ومن قواعد الفقه قول الفقهاء : (الشارع متشوف للحرية) فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية ، ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية » [٢] .

ثم يبرر موقف الشريعة من إبطال العبودية بوجه عام مراعاةً للمصالح المشتركة وحفظ النظام بسبب قيام المجتمعات في ذلك الوقت على نظام الرق ، وعندما كان

---

(١) التحرير والتنوير : (١٥٨/٥ ، ١٥٩) ، الدار التونسية للنشر ، (١٩٨٤م) .

(٢) مقاصد الشريعة : (ص ١٢٧) . أجد في نفسي حرجًا من هذا التعبير : « الشارع متشوف للحرية » ؛ فهو لا يليق بالله تعالى ، والأولى أن نقول : الأحكام الشرعية تتشوف أو تقصد أو تعزز أو تهدف إلى الحرية . والله أعلم .

مقصد الإسلام نشر الحرية وحفظ النظام العام سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها ، وعلاجًا للباقي منها ، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق .

ثم يقول مستنتجًا : « فمن استقراء هذه التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول - يعني إبطال العبودية - وأما المعنى الثاني الذي هو تمكن الفرد في التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ، فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم ، ويجمعها أن يكون الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها ، غير وجلين ولا خائفين أحدًا »(١) .

وإذا كان إهدار مقصد شرعي واحد من هذه المقاصد المذكورة يعتبره الشارع كبيرة من الكبائر ، ويرتب على ارتكابه حدًّا من الحدود المعروفة ؛ حيث جعل للمرتد الذي أهدر حفظ الدين حدًّا ، وجعل للقاتلين الذين يهدرون حفظ النفس حدًّا ، وجعل للسكارى الذين يهدرون حفظ العقل حدًّا ، وجعل للسارقين الذين يهدرون حفظ المال

---

(١) مقاصد الشريعة : (ص ١٢٨ ، ١٢٩) .

حدًّا ، وجعل للزناة الذين يهدرون حفظ النسل حدًّا ، ومن الثابت أنه لا يكون الحد إلا مع كبيرة من الكبائر .

فإذا كان هذا هو حكم من يهدر مقصدًا واحدًا من هذه المقاصد ، فماذا يكون حكم من يهدر هذه المقاصد جميعًا ، بل يعطل أصل هذه المقاصد وأساسها الذي تقوم به وتنبني عليه ؟!

لا شك أن الذين يهدرون حريات الناس ويضيقون عليهم بغير حق بما يسنونه من قوانين ، ويضعونه من تشريعات - يبوءون بإثم كبير ، ويقترفون ذنبًا عظيمًا ، هو أكبر عند الله من الكبائر ؛ لأنهم يهدرون بإهداره ما تشوَّفَهُ الشرع الحنيف من مقاصد ، ويعطلون ما تقوم عليه حقوق الإنسان مطلق الإنسان [١] .

* * *

(١) راجع مقالنا : « حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة » ، منشور على شبكة إسلام أون لاين . نت .

المَبحَثُ الثَّانِي : من قضايا الحرية الدينية

ولسنا هنا بصدد الحديث عما شرعه اللّٰه للحرية تحصيلًا وإيجادًا ، وما شرعه لها بقاءً واستمرارًا [١] ، كما أننا لسنا في سياق الحديث عن مجالات الحرية والتفصيل في أنواعها ، بل نحن معنيون بالدرجة الأولى هنا بالحديث عن مجال واحد فقط من مجالات الحرية وهو الحرية الدينية .

أولًا : معنى الحرية الدينية :

إذا كان معنى الحرية في لغة العرب يدور حول الخلوص ، وأطيب ما في الشيء ، وأنها ضد العبودية - فإن الحرية الدينية أو حرية العقيدة لم ترد في قواميس لغة العرب .

ويمكننا أن نعرفها بأنها : عقد القلب على الإيمان بشيء معين بكامل حريته وإرادته واختياره بعيدًا عن الإكراه فيه أو الجبر عليه .

ولم يظهر معنى مصطلح « الحرية الدينية » أو « حرية العقيدة » اصطلاحًا أيضًا لدى علمائنا القدماء وإن كانوا مدركين لحق الإنسان في اختيار دينه تمام الإدراك ، بل ظهر

(١) انظر في ذلك تفصيلًا : مقاصد الشريعة لابن عاشور : (ص ١٢٦ - ١٣٠) ، وأصول النظام الاجتماعي : (ص ١٥٠ - ١٦٠) .

على أيدي العلماء المعاصرين مع الحديث عن حقوق الإنسان ووضع الحريات في العالم .

وتعريف الحرية الدينية لا يخرج كثيرًا عن تعريفها في اللغة : فهي تعني اختيار الإنسان لدين يعتنقه ويؤمن به بناء على اقتناع تام ، ونظر كامل بكامل إرادته دون إكراه أو جبر من أحد .

يقول العلامة محمد أبو زهرة : « احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه ، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه ، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها : تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد .

وثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يُكرَه بتهديد من قتلٍ أو نحوه .

وثالثها : العمل على مقتضى ما يعتقد ويتديَّن به » [1] .

ويضيف العلامة ابن عاشور بُعدًا آخر لحرية الاعتقاد فيقول : الاعتقاد الذي أضيف إليه لفظ « حرية » يراد به

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع : (ص ١٨٢) . دار الفكر العربي ، القاهرة .

الاعتقاد فيما وراء الحس وهو المعبر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب ، ويعبر عنه الفلاسفة بما بعد الطبيعة أو ما وراء الطبيعة أو الإلهيات .

ويحوم هذا الاعتقاد حول وجود خالق العالم وما فيه وما معه ، وفيما يوصف به الخالق من الصفات مما دل عليه العقل ثم يتبع ذلك ما أخبرت به الرسل عن اللّٰه من إثبات عوالم مغيبة عن المحسوس في حياة الناس وبعد مماتهم مما لا يدل العقل على إثباته ولا يمنعه .

وهذه الحرية من أوسع الحريات دائرة ؛ لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده يجول منه حسب خواطره ولا يحددها له إلا الأدلة والحجج ؛ فهي له وازع يقف عند تحديده باختياره دون إكراه ؛ فإذا بلغ الاعتقاد إلى حيث يصدر بمقتضاه قول أو فعل تعرضت حرية صاحبه ساعتئذ للتحديد [1] .

ثانيًا : مكانة الحرية الدينية في التشريع الإسلامي :

إذا كانت الحرية منحة إلهية أوجدها اللّٰه مع خلق الإنسان ، وجعل قيمتها تعدل قيمة الحياة حين قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء : ٩٢] .

---

(١) راجع أصول النظام الاجتماعي : (ص ١٦٠) .

فيقرر القرآن أن تحرير رقبة من العبودية هو بمثابة إحيائها من موات ؛ لأنها توازي نفسًا مؤمنة حرة ماتت بطريق الخطأ ، فكأن القرآن يريد أن يقول : إن العبودية موت والحرية حياة ، كما يقرر ذلك - بحق - الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية فيقول : « وقد جعل هذا التحرير بَدلًا من تعطيل حق اللَّه في ذات القتيل ، فإنَّ القتيل عبد من عباد اللَّه ويرجى من نسله من يقوم بعبادة اللَّه وطاعة دينه ، فلم يَخْل القاتل من أن يكون فوَّت بقتله هذا الوصف ، وقد نَبهت الشريعة بهذا على أنَّ الحرية حياة ، وأنَّ العبودية موت ؛ فمن تسبَّب في موت نفس حيَّة كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبَدة »[1] .

أقول : إذا كانت هذه هي قيمة الحرية بإطلاق فإن للحرية الدينية في الإسلام مكانة كبيرة ، بل إن الإسلام لا يقف عند مجرد إقرار هذه الحرية فحسب ، قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية : « ومن هنا نطلع

(١) تفسير التحرير والتنوير : (١٥٩/٥) ، وانظر : (١٦١/٦ ، ١٦٢) .

على بعض الآفاق السامية السمحة الوضيئة التي يرفع الإسلام قلوب المسلمين إليها ، ويروضهم عليها . إن الإسلام لا يقرر مبدأ الحرية الدينية وحده ؛ ولا ينهى عن الإكراه على الدين فحسب . إنما يقرر ما هو أبعد من ذلك كله ، يقرر السماحة الإنسانية المستمدة من توجيه الله - سبحانه - يقرر حق المحتاجين جميعًا في أن ينالوا العون والمساعدة - ما داموا في غير حالة حرب مع الجماعة المسلمة - دون نظر إلى عقيدتهم . ويقرر أن ثواب المعطين محفوظ عند الله على كل حال ما دام الإنفاق ابتغاء وجه الله ، وهي وثبة بالبشرية لا ينهض بها إلا الإسلام ، ولا يعرفها على حقيقتها إلا أهل الإسلام : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ »[1] .

ولقد قرر القرآن الكريم بأكثر الأساليب وضوحًا أن حرية اختيار الدين مكفولة للبشر ، فقال : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ ﴾ [ق : ٤٥] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٧] ،

(١) في ظلال القرآن : (٣١٥/١) .

وقال : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] ، وقال : ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٣] ، وقال نوح عليه السلام لقومه : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ [هود : ٢٨] ... إلخ .

هذه الآيات [1] تنص صراحة على أن الأنبياء - وأتباعهم بطريق أولى - لم يرسلوا لكي يلزموا الناس بتعاليم دينهم ، أو يكرهوهم على شيء لا يعتقدون صحته ؛ لأن ذلك مناقض لفلسفة الامتحان والابتلاء والحرية التي هي شرط لازم لبناء التكاليف وقبول الالتزامات وترتب الأحكام الدينية والدنيوية .

وقد أقر النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة .

ومن منطلق الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام كان

---

(١) ذكر د . طه جابر العلواني أن القرآن ذكر حرية الاعتقاد وأحاطها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية . انظر كتابه « لا إكراه في الدين ، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم » : (ص ٩٩) ، مكتبة الشروق الدولية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للمسيحيين من سكان القدس الأمان « على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم ، لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه » .

وكانت فترة الحكم الإسلامي للأندلس عصر ازدهار علمي وحضاري في مختلف الجوانب ، وفيها ارتفع صوت الحرية الدينية والنقاش حول قضايا الأديان والعقائد ، وقد استغل المنصِّرون ذلك فصنَّفوا مؤلفات جدلية كثيرة ضد الإسلام ، وتصدى لهم علماء الإسلام ردًّا وتفنيدًا ، مثل : ابن حزم والقرطبي وأبو الوليد الباجي ... إلخ .

ومن شروط وضوابط الحرب في الإسلام : المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان وعدم التعرض لهم .

ونص الفقهاء على أن الزوج المسلم يعامل زوجته غير المسلمة معاملة حسنة ، فلا يعرض لها محاسن الإسلام في محاولة لإثنائها عن دينها بما يمثل نوعًا من الإكراه ، وألَّا يمنعها من أداء شعائرها ، بل عليه أن يهيئ لها الذهاب إلى كنيستها أو معبدها .

ثالثًا : مقتضيات القول بالحرية الدينية :

والقول بالحرية الدينية وبيان مكانتها في الإسلام على النحو السابق يقتضي أمورًا ، ويترتب عليه حقوق ، ويريحنا

من البحث في أمور أخرى أو مجالات أخرى للحرية ، ونجمل هذه الأمور فيما يلي :

أولًا : أن القول بالحرية الدينية يقتضي ألَّا نكره غير المسلمين على الدخول في الإسلام .

ثانيًا : أن يترك لغير المسلمين حرية تأدية شعائرهم .

ثالثًا : أن يترك لهم حرية الدعوة إلى دينهم ما لم يؤدِّ ذلك إلى إثارة الفتن والفوضى في المجتمع ، كما أن المسلم يدعو لدينه ، وبالضابط نفسه أيضًا .

رابعًا : أن ذلك يبيح للمسلم أن يتناقش مع إخوانه حول الأفكار الدينية ، ما يبيح له أن يناقش غير المسلمين ، لكن بالحوار الهادئ والجدال الهادف كما قال القرآن : ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

خامسًا : أن المجالات الأخرى للحرية مثل مجال القول أو العمل أو التعليم أو الفكر وغيرها من مجالات يجب أن تتمتع بالحرية من باب أولى ؛ فإذا كان مجال العقيدة – وهو أخطر مجال – مقترنًا بالحرية فأولى وأحرى أن تكون المجالات الأخرى مصاحبة لها ومقترنة بها .

رابعًا : ضوابط الحرية الدينية :

والحرية الدينية ليست هكذا على إطلاقها ، فكما قيل : ليست هناك حرية مطلقة في العالم كله ، بل لا بد من قيود

حتى تستقيم الحياة ، وتستمر الحرية ، ويأخذ كل واحد حقه منها بالقسطاس المستقيم .

والحرية الدينية ليست بدعًا من أنواع الحريات ، فينطبق عليها ما ينطبق على باقي الحريات ، والضابط الكبير لها والحاكم الأساس فيها أن تكون في ظل الحفاظ على أمن المجتمع ، والحرص على سلامة النسيج الوطني فيه .

ذلك أن الأمن الاجتماعي - كما سيأتي في مقاصد الحرية الدينية - من المقاصد الكبيرة للشريعة الإسلامية ، فلا يجوز لأي أحد أيًا كانت منزلته أن يهدد أمن المجتمع أو يزعزع استقراره حتى لو كان متعلقًا بأمر له خطورته مثل الحرية الدينية .

فهذا الضابط الرئيس يحكم اختيار الدين ابتداءً ، ويضبط ممارسة الشعائر لأي فصيل ديني ، وكذلك بناء دور العبادة ، والدعوة أو التبشير إلى أي دين ، فكل هذا مكفول ما لم يهدد كيان المجتمع ويبدد استقراره .

ولعل الحملة الدائرة اليوم في صحف الدانمارك وغيرها من البلاد هي أبرز مثال صارخ على مدى أثر الحرية الدينية المطلقة في زعزعة أمن المجتمعات ، والتأثير على سلامتها ، سواء على المستوى المحلي أو العالمي .

حتى إن كثيرًا من العلماء المعاصرين - كما سيأتي بعد قليل - ذهبوا إلى أن هذا ضابط أيضًا لاختيار دين غير

الإسلام بعد الدخول فيه ، أو ما يسمى بـ « الردة » ، فلمن شاء - حسب رأيهم - أن يخرج من الإسلام ما دام هذا لا يؤثر في حالة المجتمع ؛ لأن العقيدة شيء بين العبد وربه ، ولا يقتل إلا حرابة عبر الخروج على جماعة المسلمين ومفارقته لهم .

خامسًا : الحرية الدينية ابتداء وانتهاء :

ذهب من قال بحدّية القتل للمرتد إلى أن آيات القرآن التي ذكرت حرية العقيدة إنما هي محمولة على الحال قبل الدخول في الدين ، فلكل إنسان أن يختار ما يشاء وفق الحرية الكاملة والتأمل والنظر الدقيقين المفضيين إلى القناعة التامة ، وأما من دخل في الإسلام ثم ارتد فينطرد عليه قول النبي ﷺ : « **من بدّل دينه فاقتلوه** » [1] ، فقتل المرتد ثابت بالسنة القولية ، وذلك لا يعارض النصوص القطعية للقرآن ، بل يخصص عموماته ، وبخاصة أن السنة صحبها عمل الأمة وإجماعها النطقي والعملي طيلة أربعة عشر قرنًا ، ومن قال بذلك العلامة الشيخ عبد الله بن بيه [2] .

ويقول الشيخ عبد المتعال الصعيدي : « إن الإكراه في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عكرمة ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة .
(٢) انظر تعليقه على كتاب الدكتور العلواني في ملحق بكتاب « لا إكراه في الدين » : (ص ١٩١) .

الدين كما يكون في الابتداء يكون في الدوام ، وكما لا يصح الإكراه على الدين في الابتداء ؛ لأن الإسلام الذي يحصل به يكون فاسدًا - كذلك الإكراه على الدين في الدوام ؛ لأن الإسلام الذي يحصل به يكون فاسدًا » (١) .

وقوة أدلة الفريقين هنا وسلامة منطقهما لا تزال ممتدة من الكلام السابق ، فلكلٍّ أدلته التي تتميز بالمعقولية والقوة ، وهي تفضي بنا في النهاية إلى أن القضية ليست محل اتفاق ، ومن ثم يجوز أن نأخذ بالرأي الذي يتناسب مع العصر والمكان والحال .

سادسًا : مجالات الحرية الدينية :

والحرية الدينية تنقسم باعتبار حال الشخص إلى قسمين أو مجالين أو جانبين :

الأول : جانب حظ المسلم منها .

والثاني : جانب حظ غير المسلم ممن تظلهم دولة الإسلام .

فأما المسلم فقد أبطل الإسلام في حقه كل ما يخالف حرية الاعتقاد من تقليد الآباء والآلهة ، ودعاه إلى النظر والتفكر في ملكوت السموات والأرض ؛ حيث قال أئمة المتكلمين : إن أول واجب على المكلف النظر ليحصل له الاعتقاد الصحيح

---

(١) انظر : الحرية الدينية في الإسلام : (ص ١٠٣ ، ١٠٤) ، دار الفكر العربي - القاهرة .

بمعرفة اللّه وصفاته التي دل عليها صنعه والتي أثبتتها دلائل الشريعة وببعثة محمد ﷺ وتصديقه فيما جاء به بالأدلة العقلية والنقلية المتواترة على حسب أهلية المستدل واستطاعته [١] .

وقد أوردنا الخلاف في مسألة الردة سواء قبل الدخول في الإسلام أو بعده ، فقبل الدخول يستوي الجميع في نصيبه من الحرية ، أما بعد الدخول في الإسلام فهناك الخلاف سابق الذكر .

وأما غير المسلم الخاضع لرعاية الحكومة المسلمة ففي حقه تأتي كل الآيات القرآنية التي تدعو لحرية العقيدة ؛ ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية .

وتتمثل جوانب حريتهم الدينية فيما يأتي :

١ – **جانب الاعتقاد** : فلا يجوز إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة ، يقول اللّه ﷻ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

٢ – **جانب العبادة** : فمن حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ، فلا تهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب ؛ بل تسمح لهم الدولة بإقامة طقوس العبادة الخاصة

---

(١) انظر : أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور : (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

بهم، ومن حق زوجة المسلم « اليهودية أو النصرانية » أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك ، بل عليه أن يبلِّغها مكان عبادتها .

٣ - **جانب التشريع** : حيث كفل لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود ، كما تقضي به قوانينهم ، وتعرض قضاياهم في هذا الشأن على قضاة منهم ، وسوّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب ، وفي الميراث سوّى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

٤ - **جانب العادات من أكل وشرب ونحوه** : حيث أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزًا عندهم ، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير ، وأحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم ، يقول الله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

٥ – **جانب المعاملة** : حيث حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبُعد عن الخشونة والعنف ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ . [العنكبوت : ٤٦] ، وأباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دَين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه : ابدأ بجارنا اليهودي .

قال الكاساني : « وَيُتْرَكُونَ أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شُرِعَ ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود ، وفيه أيضًا منفعة المسلمين بالبيع والشراء » [١] .

وهكذا يمكننا أن نقول باطمئنان : إن غير المسلم – في ظل الدولة الإسلامية – يتمتع بحظٍّ من الحرية الدينية يفوق

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (١١٣/٧) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٩٨٢م) ، وراجع « فقه السنة » للسيد سابق : (٦٠٤/٢ ، ٦٠٥) .

ما يتمتع به المسلم نفسه ؛ إذ الدولة المسلمة مطالبة أن تحميه وأن توفر له البيئة المناسبة لتأدية شعائره وممارسة حياته ، والحفاظ على ممتلكاته واحترام عاداته ، حتى لو كان الإسلام لا يقر بهذا كله .

سابعًا : الحرية الدينية وحدُّ الردة :

ولعل أول قضية تقفز إلى الذهن حين نتحدث عن الحرية الدينية في الإسلام هي قضية حد الردة ، فإذا كان الإسلام أقر الحرية الدينية فلماذا وضع حدًّا للردة وهو القتل ؟ إن هذا يتنافى بداهة مع القول باحترام الإسلام لحرية الإنسان في اختيار معتقده .

ومن الأمانة أن نقرر أن جمهور الفقهاء يرى قتل المرتد عن الإسلام مقتصرين على الذكر البالغ على خلاف بينهم ، ومستدلين بحديث النبي ﷺ : « **مَن بدَّل دينه فاقتلوه** » .

والقول بأن هذا رأي جمهور الفقهاء [١] يقتضي القول بأن هناك من ذهب إلى القول بغير هذا ؛ فهناك من القدماء من قال بأنه ليس حدًّا ، ومنهم إبراهيم النخعي الذي اختار للمرتد أن يستتاب أبدًا [٢] . وفي بعض المذاهب الفقهية –

---

(١) انظر تفصيل رأي المذاهب الفقهية الثمانية في هذه القضية في كتاب : « لا إكراه في الدين ، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم » للأستاذ الدكتور طه جابر العلواني : (ص ١٤٧ – ١٦١) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٢٨٢/١٢) ، المكتبة السلفية بالقاهرة .

كما أورد العلواني – من أوردها في غير باب الحدود .

وتوسع الفقهاء المعاصرون في هذا الرأي ؛ فذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ قال هذا الحديث : « **من بدل دينه فاقتلوه** » بمقتضى الرئاسة والإمامة أو بمقتضى السياسة الشرعية والتعزير ، في ظروف نشأة الدولة المسلمة ، وتكوين الجماعة المؤمنة ، ولم يقله على سبيل التأبيد والاطراد ، ولذلك ثبت عن بعض الصحابة القول باستتابة المرتد شهرًا ، وهو علي بن أبي طالب ، وعن أبي موسى عشرين يومًا [١] . فليس الأمر إذن في الحديث على إطلاقه وعمومه ، وقالوا بأن هذه العقوبة تطبق على من يخرج على المسلمين ويثير الفتن في المجتمع بما يتساوى مع « الخيانة العظمى » ، فتطبيق هذه العقوبة عليه كان للحرابة ومناهضة الدولة وليس لمجرد تبديل الدين ، وأن الحديث ضمن أحاديث الآحاد ، وهي – في رأي البعض – لا تُثبت الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأحاديث الآحاد بحد ذاتها شبهة ، وأن القرآن لم يذكر عقوبة دنيوية واحدة للمرتد ، ولهم أدلة أخرى ووجوه أخرى تراجع في المصادر السابقة ، والشاهد أن المسألة ليس مجمعًا عليها ، بل فيها خلاف معتبر ، ولكل فريق أدلته القوية التي تستند إلى المنطق السليم .

وممن ذهب من المعاصرين إلى أن قتل المرتد حرابة

---

(١) نيل الأوطار : (٨/٢ ، ٨) . دار الجيل – بيروت ، (١٩٧٣م) .

أو سياسة وتعزير الشيخ محمود شلتوت في كتابه : الإسلام عقيدة وشريعة ، والشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه : الحرية الدينية في الإسلام ، والدكتور محمد سليم العوا في كتابيه : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، والفقه الإسلامي في طريق التجديد ، والدكتور طه جابر العلواني في كتابه المشار إليه قبل قليل ، وهو أول من أفرد لهذه القضية كتابًا بهذا التفصيل حسب علمي ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه : حرية الإنسان في ظل عبودية الله ، وشيخنا الدكتور محمد بلتاجي حسن في كتابه : الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ، والدكتور أحمد الريسوني [1] .

وإذا كان الفقهاء المعاصرون ممن ذهب للقول بأن هذه العقوبة سياسة شرعية أو حرابة أو تعزيرية ، يستندون إلى أدلة قوية نقلية وعقلية ، فحسبنا دلالة على قوة الرأي الآخر أيضًا كلام الإمام الطاهر ابن عاشور في حديث : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » :

---

(١) قال الدكتور الريسوني : « حد الردة فهو مرتبط بالانشقاق عن الجماعة وخيانتها ورفع السيف في وجهها أو الانضمام إلى أعدائها ؛ فلهذا كان حد الردة وهذه أسباب العمل به ، وليس مجرد تغيير الاقتناع والاعتقاد الديني المحض » ، من حلقة « استشارات دعوية » على موقع إسلام أون لاين بتاريخ : (٢٠٠٨/٢/١٨م) .

قال : « وحكمة ذلك :

- أن الداخل في الإسلام انخرط في سلكه طائعًا ، وصار جزءًا من ذلك الكل ، فكان دخوله في الدين عهدًا يحق الوفاء به ، فإذا نقضه صار مثالًا سيئًا يجب على أمته أن تطهر نفسها من وجوده ؛ لئلَّا ينفرط عقد الجماعة بالانسلال عنه .

- ولئلَّا يتهاون الداخل في الإسلام بأن يدخله تجربة ، فإن وافق أهواء أعماله استمر فيه وإلا انخزل عنه .

- ولئلَّا يوهم ضعاف العقول بانخزاله أنه جرب الدين فوجده غير مرضي .

- ولئلَّا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الأمة .

وفيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات ، فالمسلم مخير في اعتقاد ما شاء منه إلا أنه في مراتب الخطأ والصواب » [١] .

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : (ص ١٦١) . و « انخزل » بالزاي وليست بالذال ، ومعناها : التراجع والانقطاع ، قال ابن منظور : « الخَزَل والتَّخَزُّل والانْخِزال مِشْية فيها تَثَاقُل وتَراجُعٌ زاد غيره وتَفَكك ... والأَخزل من الإبل الذي ذَهَب سَنامُه كله ... وأَما الخَزْل بالخاء فهو القطع ، يقال : خَزَلْته فانخزل أي قطعته فانقطع » ، لسان العرب : (٢٠٣/١١) ، مادة (خزل) .

وهذا كلام قوي ربما لم يقله أحد من السابقين ، وهي حِكَم ومقاصد تزيد من قوة وتعضيد رأي الجمهور في القديم ، وقريب منه جدًّا كلام ذكره شيخنا الشيخ محمد الغزالي [١] .

ثامنًا : حرية الاعتقاد وفريضة الجهاد (القتال) :

إذا كان الأمر كذلك ، وكان الإسلام يقوم على قاعدة أو مبدأ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فما الداعي لمواجهة الناس بالسيف ، وما سبب فرض القتال في الإسلام ؟ أليس هذا مما يؤكد مقولة : « إن الإسلام انتشر بحد السيف » ؟ وإذا كان الإسلام يقوم على احترام العقل ، ولا يدخل أحدًا إلا بكامل اختياره واقتناعه بعد رحلة من التفكير والتأمل في كل القضايا ، أليس في رفع السيف ما يناقض هذا التوجه في الإسلام ؟

وندع الأستاذ سيد قطب يجيب على هذه الهواجس ويبدد هذه الشبهات عبر حديثه عن فلسفة القتال في الإسلام ، وهو يقول عن المسلمين : « إنه يهولهم الأمر ويتعاظمهم ؛ لأنهم يواجهون هجومًا صليبيًّا منظمًا لئيمًا

---

(١) راجع كتابه « حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة » (ص ٧٩ – ٨٤) ، دار نهضة مصر – القاهرة ، الطبعة الرابعة ، (٢٠٠٥م) .

ماكرًا خبيثًا يقول لهم : إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف ، وإن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية ، وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد .

والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة ... لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق ... إن الإسلام يقوم على قاعدة : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهدًا ؛ ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ ﴾ [التوبة : ١١١] ؟ ... إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد ... بل لأمر مناقض تمامًا للإكراه على العقيدة ... إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد ؛ لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير « الإنسان » في « الأرض » من العبودية للعباد ؛ يواجه دائمًا طواغيت في الأرض يُخْضعون العباد للعباد ، ويواجه دائمًا أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد ؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور ؛ وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ؛ كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم ، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل ... وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله ... ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة ، ويدمر هذه القوى التي

تحميها ... ثم ماذا ؟ .. ثم يترك الناس – بعد ذلك – أحرارًا حقًّا في اختيار العقيدة التي يريدونها ؛ إن شاؤوا دخلوا في الإسلام ، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، وكانوا إخوانًا في الدين للسابقين في الإسلام ، وإن شاؤوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية ، إعلانًا عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ؛ ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد ، وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء .

إن الإسلام لم يكره فردًا على تغيير عقيدته ؛ كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبح وتقتل وتبيد شعوبًا بأسرها – كشعب الأندلس قديمًا وشعب زنجبار حديثًا – لتكرههم على التنصر ، وأحيانًا لا تقبل منهم حتى التنصر ، فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون ، وأحيانًا لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية » (١) .

وهكذا تتحول فلسفة تشريع الجهاد من إكراه للناس وتسلط عليهم في تصور البعض إلى أنه يقوم أصلًا على تحرير الإنسان من كل سلطان ، وإطلاقه من كل قيد ، ثم بعد ذلك لا يكره على دين في ظل سلطة الإسلام

---

(١) في ظلال القرآن : (١٧٣٨/١٣) .

التي تضمن له حرية اختيار العقيدة بعيدًا عن الترهيب أو الترغيب ، وأعتقد أن الأنظمة الحقوقية المعاصرة لم تصل ولن تصل إلى هذا الحد من تحرير الإنسان وحفظ كرامته .

تاسعًا : هل حرية الاعتقاد مقصد شرعي ؟

وقبل أن نذكر أهم مقاصد الحرية الدينية ننبه إلى أن أحد أعلام الفكر المعاصر ، وهو الدكتور طه جابر العلواني يرى أن حرية الاعتقاد – بحد ذاتها – من أبرز القيم العليا ، ومقصد مهم من مقاصد الشريعة .

يقول : ولعل من أهم الأدوار التي يقوم بها الإيمان والتوحيد خاصة : تحرير الإنسان من عبادة العباد ومن الخرافة والوثنية ووصله باللّٰه تعالى بحيث لا يخاف إلا اللّٰه ، ولا يستعين بسواه ، ولا يتوسل بغيره ، بل يسلم وجهه بشكل كامل للّٰه تعالى .

ولتوكيد هذا المعنى وتحرير الإنسان تحريرًا تامًّا نزلت آيات كثيرة تدعم الحرية وتدافع عنها وتحميها وتعدها جوهر إنسانية الإنسان ... وكأن اللّٰه – جل شأنه – يبين بذلك للإنسان أن عبوديته للّٰه تعالى هي تحرير وتشريف وليست إذلالًا وإخضاعًا .

وقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التي تكفل

بضمانها للإنسان ، وحض على المحافظة عليها : حرية الاعتقاد ، ثم حرية التعبير ، وسائر الحريات الأخرى التي تحفظ للإنسان إنسانيته .

ولا نجد هذا العدد الكبير [1] من الآيات التي نزلت في التأكيد على ضرورة المحافظة على حريات الإنسان كلها إلا في القيم العليا كالتوحيد والتزكية والعمران [2] ، وما ارتبط بها من مقاصد شرعية كالعدل والحرية والمساواة ونحوها .

قال : فقد نزل القرآن العظيم بذلك العدد الكبير من الآيات ؛ ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختياره ما يعتقده ، وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد ، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه - وعلى توكيد أن العقيدة شأن إنساني خاص بين الإنسان وربه ، فليس لأحد أن يكره أحدًا على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف ، وبأي نوع من أنواع الإكراه ، ومنه استغلال حاجة الإنسان ، أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه .

---

(١) أشرنا من قبل إلى أنها أكثر من ٢٠٠ آية .

(٢) للدكتور العلواني دراسة يحصر فيها مقاصد الشريعة العليا والقيم القرآنية الحاكمة في ثلاثة هي : التوحيد والتزكية والعمران . انظر كتابيه : « مقاصد الشريعة » ، « والتوحيد والتزكية والعمران » ، كلاهما نشر سلسلة قضايا إسلامية معاصرة ، طبع دار الهادي في بيروت .

ولذلك نص الفقهاء على أن الزوج المسلم ليس له أن يُعَرِّض لزوجته غير المسلمة بالإسلام ، أو ينتقص من ديانتها ، أو يقارن بين الإسلام وبين ديانتها في محاولة لجذبها للإسلام ؛ لأن هذا كله يعد من قبيل الضغط عليها المفضي إلى الإكراه في تغيير الدين ، بل من حق زوجة المسلم « اليهودية أو النصرانية » أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك ، فهل تستطيع هيئات ومؤسسات التنصير أن ترتفع لهذه الآفاق ، وأن تستوعب هذا السمو ؟ (١) .

رأينا في المسألة :

الواقع أنني لا أوافق الأستاذ الدكتور طه العلواني على عدِّ الحرية الدينية - بحد ذاتها - مقصدًا شرعيًا ؛ لأن الحرية الدينية مبدأ تتأسس عليه بعض الأحكام ، وليست غاية تنتهي عندها وتهدف إليها ، وذلك بناء على التفريق بين مفهوم المبدأ ، ومفهوم المقصد .

فالمبدأ : قاعدة انطلاق تتأسس عليها الحركة والنشاط ، وينبني عليها التشريع والأحكام ، ولعل المبدأ يقترب أو ينطبق على مفهوم القاعدة .

---

(١) انظر كتابه : « لا إكراه في الدين » : (ص ٩٠ ، ٩١) وانظر هامش الصفحتين .

أما المقصد : فهو ما تتغياه الأحكام من تشريعها ، وينضبط بها مسار الاجتهاد فيما يستجدُّ من مسائل تتصل بها ، وتمثل أفقًا رحيبًا في عملية الاجتهاد التنزيلي .

نعم ، الحرية - بحد ذاتها - تعد مقصدًا أصيلًا باستقراء أحكام الشرع - كما سبقت الإشارة - لأن كثيرًا من الفروع الفقهية تهدف إليها ، لكن الحرية الدينية مبدأ ننطلق منه في التعامل مع الغير .

يضاف إلى ذلك أن الحرية الدينية تعتبر وسيلة للاعتقاد الراسخ المبني على أسس سليمة يستقيم معها أن يتحمل الإنسان مسؤولية اعتقاده ، وليست مقصدًا في ذاتها .

وليس معنى ذلك أن المبدأ يفارق المقصد مفارقة تامة من كل الوجوه ، بل ربما يكون بينهما صلة قوية في دائرة الضبط والانطلاق الواسع ، لكن يفترقان في دوائر صغرى ، كل منهما يستقل فيها بمفهومه وطبيعته عن الآخر ، وهذا له مترتباته وآثاره في وظيفة كل منهما .

ومن هنا نفهم وصايا النبي ﷺ والصحابة من بعده الجيوشَ قبل انطلاقها بألَّا يقتلوا طفلًا أو شيخًا ولا يتعرضوا لعابد في صومعته ، ونحو ذلك مما يعد مبادئ حاكمة تضبط حركة القتال في الإسلام وتتأسس عليه وتنطلق منه إلى تحقيق أهداف أخرى ومقاصد أخرى ، مثل : قصد الدرجات في الآخرة ، ونيل الشهادة ، وإعلاء كلمة اللَّه في

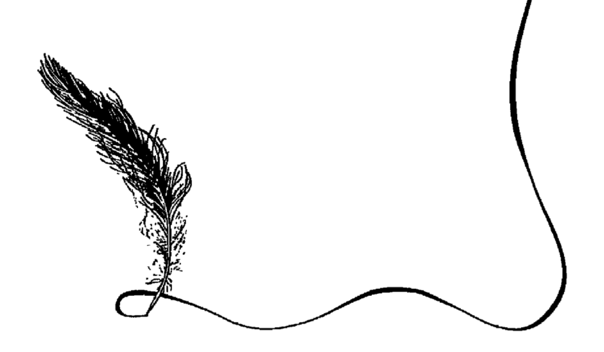
الأرض ، وبسط هداية الإسلام ، وتعبيد الناس لرب العالمين ، ورفع الظلم عن المظلومين من أجناس غير المسلمين ، وتحرير الناس من أي سلطان سوى سلطان اللّٰه ؛ حتى يتخذوا من الحرية الدينية وسيلة لاعتناق ما يقتنعون به من اعتقاد في غير ما إكراهٍ من أحد ، أو تسلط من سلطان .

* * *



الفصل الثاني

مقاصد الحرية الدينية





الفَصْلُ الثَّانِـي
مقاصد الحرية الدينية

من أسماء اللَّه تعالى « الحكيم » ؛ ومقتضى هذا الاسم أن اللَّه تعالى لا يخلق شيئًا باطلًا ولا يشرع شيئًا عبثًا ، إنما شرع كل شيء لحكمة وأمر بكل أمر لغاية ، ونهى عن كل نهي لمقصد ، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا .

والحرية الدينية التي حرص عليها الشرع – كما سبق بيانه في النصوص الشرعية – لا تخرج عن هذا الإطار ، فللحرية الدينية مقاصد كما للعقيدة مقاصد كما للشريعة كذلك مقاصد ، ونذكر أهم مقاصد الحرية الدينية فيما يلي :

أولًا : تحقيق إنسانية الإنسان والتأكيد على كرامته :

ليس هناك مخلوق نال من التكريم الإلهي مثلما نال الإنسان ، فقد خلقه اللَّه – تعالى – بيده ، وسوَّاه ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وشرفه وكلفه ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

فكل ما ناقض مبدأ تكريم الإنسان ، وأهدر كرامته ، أو أضعف فيه إنسانيته - كان للإسلام منه موقف صارم ، فحرم إهانته ، وخدش مشاعره ، وإهدار كرامته ، فضلًا عن تعذيبه ، وهضم حقوقه ، وقتله بغير حق .

حتى وصل هذا التكريم وتلك الإنسانية إلى قضية الدين والاعتقاد فيه ، فنفى أن يكون في الدين إكراه ، بل يعتنق الإنسان ما يعتقده عبر التفكير والتأمل بإرادة كاملة وعقل واعٍ ودون أدنى إكراه من الداخل أو الخارج ، قال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ولصاحب « الظلال » كلام في هذه الآية لا يمكن أن نتجاوزه في سياق تكريم الإنسان وتحقيق إنسانيته ، يقول ، وما أحسن ما قال : « وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره ؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه ... وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني ... التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة ؛ لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية ، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها ؛ فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يحرمه

من الإيمان بإله للكون يصرِّف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب !

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق « الإنسان » التي يثبت له بها وصف « إنسان » ؛ فالذي يسلب إنسانًا حرية الاعتقاد ، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء ... ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة ... وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة .

والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة ، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء - هو الذي ينادي بأنه لا إكراه في الدين ؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين ... فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضًا بسلطان الدولة ، ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة ؟! » .

ثم يشير الأستاذ سيد قطب إلى معنى لغوي نحوي وهو أن « لا » هنا نافية وليست ناهية ، يقول : « والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ ، نفي الجنس كما يقول النحويون ، أي نفي جنس الإكراه ، نفي كونه ابتداء ، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع . وليس مجرد نهي عن مزاولته ، والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعًا وآكد دلالة » [1] .

---

(١) في ظلال القرآن : (٢٩١/١) .

وبناء على إدراك نوعية « لا » هنا ، وأنها نافية للجنس ، فإن الإكراه على العقيدة والإيمان شيء مستبعد « من عالم الوجود والواقع » يعني نظريًا وتطبيقيًا ، فكرًا وممارسة ؛ فلا يمكن أن يكون للإكراه على دين أو عقيدة وجود في التصور الإسلامي أصلًا ، كما في الواقع العملي سواء بسواء ؛ لأنه إذا مورس في الواقع العملي فلا ينبت إلا إنسانًا واهن العقيدة ، ضعيف الإيمان ، لا يعرف حقيقة دينه ، ولا يؤمن به حق الإيمان ، فضلًا عن أن يدعو إليه ، ثم يكون الانزلاق والتحول والردة عن هذا الدين عند أول اختبار يمر به ، أو شبهة تعرض له : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٩] .

ويجعل قطب حرية العقيدة والاختيار والتفكير لدى الإنسان أهم من الطعام والشراب حين يقول : « إن العقيدة وحرية التفكير والإرادة والاختيار هي مطالب أساسية كالطعام والشراب والمسكن والجنس ... بل هي أعلى منها في الاعتبار ؛ لأنها هي المطالب الزائدة في الإنسان على الحيوان ، أي المطالب المتعلقة بخصائصه التي تقرر إنسانيته ، والتي بإهدارها تهدر آدميته !

ومن ثم لا يجوز أن تهدر في النظام الإسلامي حرية

الاعتقاد والتفكير والاختيار في سبيل « الإنتاج » وتوفير الطعام والشراب والمسكن والجنس للآدميين ، كما لا يجوز أن تهدر القيم الأخلاقية كما يقررها الله للإنسان لا كما يقررها العرف والبيئة والاقتصاد في سبيل توفير تلك المطالب الحيوانية » [1] .

بل إن صاحب « الظلال » يذهب أبعد من ذلك حين يقرر أن حرية العقيدة هي أكرم ما يملكه إنسان ، وإن سلبت منه فذهاب حياته أهون ، يقول : « وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد ، فالذي يسلبه هذه الحرية ، ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة ، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته » [2] .

وهذا حق ؛ فحياة إنسان في ظل الإكراه على اعتناق عقيدة معينة يحيل حياته إلى صراع نفسي ، وتمتلئ نفسه بما يكون معه الموت أكرم وأهون ، ومن هنا ندرك أن حرية العقيدة تهدف إلى تحقيق إنسانية الإنسان ، وتقصد إلى حفظ كرامته ، حتى في أمر العقيدة والإيمان ، ومن باب أولى فإن الشريعة ترعى ذلك وتحفظه ، وتشرع له الشرائع والأحكام في ميادين العبادة والمعاملة وغير ذلك من مجالات .

---

(١) في ظلال القرآن : (٢١٤٤/٤) .
(٢) المرجع السابق : (١٨٩/١) .

ثانيًا : تأكيد معنى الضمير الفردي والمسؤولية الفردية :

« وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني » ؛ أن تحترم إرادته وفكره ومشاعره ؛ وتترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه .

ومبدأ المسؤولية الفردية - الذي يبعث من ثم على الإيجابية والمشاركة والعمل - قرره القرآن الكريم في كثير من الآيات ، من ذلك :

- ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

- ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم : ٩٣ - ٩٥] .

- ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١١] .

- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

- ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

ولقد وضح اللّٰه للإنسان طريق الحق ، وبيّن له طرق الباطل ، ووهبه العقل ، وأرسل له الرسل وأنزل له الكتب ؛ لئلّا يكون للناس على اللّٰه حجة بعد ذلك ، ومنحه قدرة التفكير ، وأعطاه حرية الاختيار ، يختار عقيدته بعد تفكير كامل عبر كتابين : الكتاب المسطور (القرآن) ، والكتاب المنظور (الكون) دون أدنى قيد أو إكراه من الداخل أو الخارج .

يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي : « الاختيار يقتضي الحرية ، فلا اختيار حيث لا حرية ، والاختيار يجر بالضرورة إلى المسؤولية ؛ لأنه ضروري لإمكان الفعل »[١] .

ومن هنا فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن هذا الاختيار الذي اختاره بحريته الكاملة بعد تفكير ونظر ، وبعد أن بيّن اللّٰه له الطريقين والسبيلين ، وذكر له عاقبة كل طريق أو سبيل ، ومن هنا فحرية اختيار العقيدة تؤسس في الإنسان معنى الضمير الفردي والمسؤولية الفردية .

وهذا الضمير الفردي والمسؤولية الفردية نوع من تكريم الإنسان أيضًا وتحقيق إنسانيته ، فلم يجعله هملًا يساق ويقاد بعد أن خلق له العقل وأنزل له ما يهديه من رسل وكتب ، ولم يجعل لأحد عليه من سبيل بعد أن قال اللّٰه

(١) دراسات في الفلسفة الوجودية : (ص ١٧) ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م) .

لنبيه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، و ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى : ٤٨] ، فهي حرية كاملة للإنسان تهدف إلى إشعاره بالمسؤولية وتحقق في الوقت ذاته إنسانيته وكرامته .

ثالثًا : الإعلاء من شأن العقل :

« الإيمان مبني على الحرية ؛ ولذلك فالمكره لا إيمان له » يمكننا أن نقول على هذه العبارة إنها قاعدة ؛ فاللَّه تعالى أنزل للإنسان النص عبر رسل تبين له وتوضح ، ثم أعطاه العقل ليقرأ به النص ، ثم جعله حرًّا بعد ذلك في اختيار ما يشاء .

والنص الذي يقرؤه الإنسان موثوق به ، ليس لأنه عن طريق الوحي ، وإنما اهتدى إلى ذلك عبر التأمل العقلي والفكر العقلي والقرائن المادية والروحية التي من خلالها وصل إلى أن هذا النص الموحى به هو موضع ثقة العقل ، ثم هو بعد ذلك يختار ما يختار بناء على المصلحة المجردة التي بينها اللَّه في نهاية الطريقين ، فالاختيار مبني على وعي حر .

ولعله من نافلة القول أن نشير إلى أن أكبر قضيتين في الإسلام استدل عليهما بالعقل عبر المعجزات والقرائن والكون الفسيح ، وهما : قضية الألوهية ، وقضية النبوة .

وإذا قال اللَّه تعالى : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فهل يختار الراشد غير الرشد ؟ فالعاقل هو

من لا يفارق ما أوجبه تمييزه ، ولا يرى لنفسه ثمنًا إلا الجنة كما قال أهل السلوك .

وفي رواية معبرة في هذا المقام يسوقها القرافي في « فروقه » أن شيخًا قام إلى علي ﷺ بعد انصرافه من صفين فقال : أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء اللّٰه تعالى وقدره ؟

فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئًا ولا هبطنا واديًا ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر .

فقال الشيخ : عند اللّٰه أحتسب عنائي ما أرى لي من الأجر شيئًا .

فقال له : مهْ أيها الشيخ ! عظم اللّٰه أجركم في مسيركم وأنتم سائرون ، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين .

فقال الشيخ : كيف والقضاء والقدر ساقانا ؟

فقال : ويحك ! لعلك ظننت قضاء لازمًا وقدرًا حتمًا ، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب ، والوعد والوعيد ، والأمر والنهي ، ولم تأت لائمة من اللّٰه لمذنب ، ولا محمدة لمحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ، ولا المسيء أولى بالذم من المحسن ، تلك مقالة عبدة الأوثان وجنود الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب ، وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها .

ثم قال الإمام علي : إن اللّٰه أمر تخييرًا ، ونهى تحذيرًا ،

وكلف يسيرًا ، لم يُعْصَ مغلوبًا ولم يُطَعْ مُكْرِهًا ، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثًا ، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلًا ، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار [١] .

فلولا حرية الاختيار عن طريق العقل لما كان هناك معنى للثواب والعقاب ، والأمر والنهي والوعد والوعيد ، ولا يقول بغير ذلك إلا « أهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها » كما قال علي ﷺ .

ومن هنا رأى المعتزلة أن أول واجب على الإنسان هو النظر والتفكر ، أما أهل السنة فيرون أن أول واجب هو معرفة الله تعالى .

حتى بعد أن يدخل الإنسان في الإسلام عن قناعة واقتناع وبعد تفكير وروية ، لا يتصور أبدًا أن يخرج من هذا الدين أو يرتد عنه ؛ لأنه لا يتصور عقلًا ، فالعاقل كما ذكرنا لا يرضى لنفسه ثوابًا إلا الجنة ؛ ولأنه بخروجه من الإسلام قد خسر خسرانًا مبينًا إذا ما أخضعنا هذا الخروج للتفكير العقلي المصلحي المجرد بعيدًا عن الوحي والنصوص الشرعية .

---

(١) الفروق مع هوامشه للقرافي : تحقيق : أ . د . محمد أحمد سراج ، أ . د . علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .

وهذا كله يعزز الإعلاء من شأن العقل ، والتنويه به ، ويلتقي مع مئات الآيات التي ذكرت التفكر والتذكر والتدبر والنظر في القرآن الكريم ، ويلتقي أيضًا مع ما ذكره المقاصديون من حفظ العقل وجعله ضمن كليات الضروريات في منظومة مقاصد الشريعة ، فلا شك أن حرية اختيار العقيدة تترك للعقل مجاله وتعلي من شأنه وتنوه به ومن قدره ، وهو أمر مقرر في شريعة الإسلام .

وليس معنى الإعلاء من شأن العقل أن يُقدَّم على النص ، أو أن كل ما خالف العقل من نصوص – ولو بادي الرأي – نطرحه جانبًا ، ثم نقدم العقل حتى لو كان قاصرًا عن إدراك الحكمة من بعض النصوص ، وفي الوقت نفسه لا نغيِّب العقل إزاء النص ؛ لأن العقل هو رائدنا في فهم النص والتفاعل معه ، وإنما الوسط في هذه القضية أن نفهم الشرع بالعقل ، وأن نحكم العقل بالشرع .

رابعًا : تحقيق معنى العدل الإلهي :

فالعدل الإلهي المطلق من مقررات الإسلام التي أقرتها ورسختها النصوص الشرعية ، والتي يحسها الإنسان في نفسه وفي الآفاق ، فللَّه تعالى العدل الكامل المطلق ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، فلا ينقص من حسنات محسن ، ولا يزيد من سيئات مسيء ، ولا يعاقب على غير ذنب .

وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر من القرآن الكريم ، كقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس : ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، وقوله : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل : ٣٣] ، وقوله : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل : ١١٨] ، وقوله : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وفي حرية العقيدة واختيار الإيمان قمة العدل الإلهي ؛ حيث ترك للإنسان الحرية الكاملة رتب على ذلك الحساب وأوضحه للإنسان قبل أن يقدم على أي اختيار حتى يكون على علم بما يختار ، ووعي بما يفكر ، فالجزاء مترتب على حرية الاختيار ، وهذا من أسمى ما يتمثل فيه العدل الإلهي .

وحين تعلم النفس أنها محاسبة على اختيارها للعقيدة التي اقتنعت بها ، تنطلق حذرة مما تكسب ، مطمئنة إلى أنها لا تحاسب إلا على ما تكسب ، فهو توازن عجيب ؛

يطمئن الفطرة ، ويحقق العدل الإلهي المطلق .

ولا يتصور العدل الإلهي في حالة الإكراه والإجبار على اعتناق شيء في الدنيا ، فالمرء يحاسَب على ما يختار بحريته ، ولا يحاسب على ما فعله تحت سطو الجبر وسلطة الإكراه .

خامسًا : الابتلاء الإلهي للبشر :

والابتلاء عمومًا من مقاصد الله في الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .

وقال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] .

وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان : ٢] .

وقال : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك : ٢] .

فالابتلاء في أصله مقصد رئيس من مقاصد الخلق ، وداخل هذا الابتلاء ابتلاء آخر وهو ابتلاء تخيير الله للعبد بين الطريقين : طريق الجنة وطريق النار ، وهو ما ذكره القرآن في كثير من آياته .

قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس : ٧ ، ٨] .

وقال : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٣] .

وقال : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وبعد بيانه لهذا التخيير دون أدنى إكراه على الإنسان يبين له عاقبة الطريقين ومغبة السبيلين في معظم الآيات السابقة .

فقال تعالى بعد ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ .

وقال بعد ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ : ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴾ .

وبعد ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ ، قال : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ .

وقال بعد ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ : ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟

بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ ﴾ .

فهذا تخيير للإنسان يقتضي الحرية في الاختيار ، الذي يترتب عليه – بدوره – الجزاء يوم القيامة ، ويتمثل فيه الابتلاء للإنسان عبر التفكير والحيرة والتأمل في هذين الطريقين ، ثم يهديه اللّٰه تعالى وفق إرادة الإنسان إلى ما شاء ، وكل ذلك خاضع لمشيئة اللّٰه تعالى ، فمشيئة اللّٰه هي المرجع الأخير في أمر الهدى والضلال . فقد اقتضت هذه المشيئة أن تبتلي البشر بقدر من حرية الاختيار والتوجه في الابتداء ؛ وجعل هذا القدر موضع ابتلاء للبشر وامتحان . فمن استخدمه في الاتجاه القلبي إلى الهدى والتطلع إليه والرغبة فيه – وإن كان لا يعلم حينئذ أين هو – فقد اقتضت مشيئة اللّٰه أن يأخذ بيده ويعينه ويهديه إلى سبيله ، ومن استخدمه في الرغبة عن الهدى والصدود عن دلائله وموحياته ، فقد اقتضت مشيئة اللّٰه أن يضله وأن يبعده عن الطريق وأن يدعه يتخبط في الظلمات [١] .

إن الحرية قيمة مقدسة تتأسس عليها فلسفة خلق الحياة والموت ، وخلق الإنسان والكون ، ومعنى الثواب والعقاب ، والجنة والنار ، ومعنى التكليف والطاعة والالتزام والمعصية ، بل معنى الإيمان الصادق والزندقة والنفاق ... كل ذلك

---

(١) انظر : في ظلال القرآن : (١١٨٦/٣) .

مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحرية ومدى توفرها ؛ لأن الابتلاء - الذي هو سر خلق الحياة والموت ، والإنسان والكون ، والجنة والنار والإيمان والكفر - لا يكون ابتلاءً وامتحانًا إن لم يكن الممتحن يملك حرية الإجابة والاختيار بين الخطأ والصواب ، والكفر والإيمان ، ومن هنا قرر القرآن الكريم هذا المعنى في أكثر من موضع كما سبقت الإشارة .

سادسًا : حفظ أمن المجتمع وسلامته :

تحقيق الأمن الاجتماعي في الشريعة مقصد عام ومبدأ كبير ومفهوم تأسيسي تقوم عليه الأحكام الشرعية ، وتعمل على إيجاده ، وتسعى للحفاظ عليه ، وتهدف إلى بقائه واستمراره .

ولعل فكرة الحدود قامت على تحقيق هذا المقصد الكبير لتحقيق الاستقرار في المجتمعات ، ونشر الأمن فيه وتحقيق السلام ؛ فالحدود زاجرة في الدنيا ، جابرة لأصحابها في الآخرة كما ذكر الفقهاء .

وقد أقر القرآن الكريم بل دعا إلى الحوارات والنقاشات الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقوله مخاطبًا أهل الأديان الأخرى : ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [البقرة : ١١١] ،

وقوله : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

ولا يكتفي القرآن بذلك بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم ، فيتظاهر جدلًا بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل (١) ، فيقول : ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : ٢٤] .

ولعل المناقشات والحوارات التي أجراها عمر بن عبد العزيز مع الفرق الإسلامية كان لها أكبر الأثر في استقرار المجتمع واستمرار أمنه وسلامته .

ذلك أن المجتمع الذي لا تسود فيه الحرية ، أو يسود فيه الاستبداد تظهر فيه علامات القلق ، وأمارات الفزع ، وتنتشر فيه الجريمة ، ويكون فيه الهرج والمرج ؛ لأن ذلك نتيجة طبيعية لعدم تعبير الإنسان عن مشاعره وأحاسيسه وآرائه وأفكاره .

وعلى رأس هذه الحريات الحرية الدينية ، والتي يحدث بسبب غيابها كل المعاني التي تنافي الحفاظ على النسيج الوطني والاجتماعي (٢) ، ومن هنا كانت المناقشات الدينية

---

(١) انظر : الحرية في الإسلام ، للدكتور علي عبد الواحد وافي : (ص ٦٢) .

(٢) لعل كتابات الدكتور محمد سليم العوا ، والمستشار طارق البشري ، =

والحرية فيها من مظاهر الحرية الدينية ، وجعل الإسلام للمرتد وقتًا - ربما يختلف في مدته بحسب الحالة - يستتاب فيه ويناقش معه مجموعة من العلماء شبهاته وأفكاره ؛ حتى يكون على بينة من أمره وتستبين له أمارات الحق وعلامات الهدى .

سابعًا : إظهار سِلْم الإسلام وسماحته :

تشريعات الإسلام في كل مجال تنبئ عن إنسانية هذا الدين وعن سماحته حتى مع الأعداء : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

ولعل ما سبق بيانه من وصايا الرسول ﷺ للصحابة قبل الحرب بعدم التعرض لشيخ ولا طفل ولا امرأة ولا عابد في صومعته ، وفي علاقة المسلم بزوجته غير المسلمة ما يؤيد ذلك .

إن الإسلام جعل من مقاصد القتال الحفاظ على دور العبادة للآخرين ، وإعطاءهم الأمن وتوفير الأمان لهم ، وقدم ذلك على المساجد : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ

= والأستاذ فهمي هويدي عن أزمة وفاء قسطنطين وغيرها في مصر ، وفي قضية الأقباط عمومًا ما يكفي للدلالة على ذلك .

ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج : ٤٠] .

والإسلام يراعي طبيعة الإنسان ، ولا يناقض فطرته ، بل يؤيدها ويشهد لها ويحفظها ويُرشِّدها ؛ فلا يحمِّله فوق طاقته ، ولا يصادم طبيعته ، ويحترم عقله وحريته ، بل يدعوه إلى كل ما يحقق كرامته ، ويحفظ إنسانيته ، وهذه هي قمة الإنسانية في هذا الدين .

حتى المقاصد الشرعية التي استنبطها العلماء عبر الاستقراء للأحكام الشرعية هي مقاصد إنسانية بالدرجة الأولى تشترك فيها كل الديانات ، فحفظ العقل والنفس والمال والعرض كلها مقاصد إنسانية وكليات تشريعية قامت من أجلها جميع الديانات .

وكذلك القواعد الفقهية نلمح فيها هذا البعد الإنساني السمح المسالم الذي يحفظ الإنسان ، مطلق الإنسان ، ويبعد عنه الضرر : « لا ضرر ولا ضرار » ، « دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح » ، « الضرر يزال » ، « المشقة تجلب التيسير » ، « يرتكب أخف الضررين ، وتجلب أعظم المصلحتين » ، « كلما ضاق الأمر اتسع » ، كلها قواعد تمثل السماحة والسلم الإسلاميين ، وهي قواعد لا يختلف عليها عاقلان من أي دين .

إن الدين الذي يتعايش مع غيره من الديانات ، ويسمح

بالتعددية الدينية تحت سقف مجتمع واحد ، ويفرض لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما يفرض على المسلمين تمامًا ، ولا يُكرِه أحدًا على الدخول فيه إلا عبر الاقتناع التام والقناعة الكاملة ، ويوصي نبيّه ﷺ المسلمين جميعًا بالإحسان إلى أهل الكتاب والبر بهم والإقساط إليهم ما داموا مسالمين ، وقبل ذلك يوصي به القرآن ، وكما شهد له تاريخ الإسلام – لَهُوَ دين إنساني بالدرجة الأولى ، سمح في تشريعاته ، سلم في معاملاته .

يقول الشيخ محمد الغزالي : « إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يُعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام » (١) .

ولا يوجد دين يؤمن – عقيدة وسلوكًا – بالدين الآخر ورسوله سوى الإسلام ، ويعتبر المسلمون الإيمان بالرسالات الأخرى ورسلها جزءًا من عقيدتهم لا يتم إيمانهم إلا به ، فنحن نؤمن باليهودية والتوراة وموسى ، ونؤمن بالنصرانية والإنجيل وعيسى ، لكنهم لا يؤمنون بالإسلام ولا القرآن ولا محمد ﷺ .

يقول الغزالي : « إننا إذا وصفنا الإسلام بأنه دعوة إلى الوحدة الدينية العامة ما عدونا الصواب ، إنه دعوة إلى الإيمان بالله رب العالمين ، وإلى احترام الرسالات التي جاء

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : (ص ٧٥) .

بها من لدنه جميع الأنبياء والمرسلين ، أي أن المسلم مكلف أن يؤمن بموسى مثل إيمانه بمحمد ، فإذا كفر بواحد منهما أو تناوله بقالة سوء فقد انسلخ عن الإسلام » [١] .

ولا يحمل كلام الشيخ هنا على « وحدة الأديان » التي يتنادى بها البعض اليوم ، والتي مقتضاها أن نقوم بإلغاء كل الخصوصيات لكل أهل دين ، ونبقي على مجموعة من الشعائر والشرائع يؤمن بها الجميع ، فهذا مرفوض عقلًا وشرعًا ومنطقًا ، ويتناقض قطعًا مع سنن اللّه الجارية في الخلق والأمر ، حيث شاء اللّه تعالى أن يكون الناس مختلفين ، وهذا من مقاصد اللّه في الخلق .

ثامنًا : نفي التقليد في الاختيارات العقدية :

وإذا كان التقليد في الأمور الفقهية الفرعية مرفوضًا على الأقل لمن يقدر على النظر ، وحق الاجتهاد فيها مكفول بشروطه ، فأولى أن يكون التقليد في أمور العقيدة مرفوضًا وباطلًا لكل الناس ، مجتهدين وغير مجتهدين ، فمن شرط العقيدة الصحيحة أن تكون بعد تفكير كافٍ واقتناع تام ، ولا نكون كمن قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢] .

وما كفلته الشريعة الإسلامية من حرية في اختيار العقيدة لَهُوَ مما يعزز إبطال هذا التقليد الذي ينتفي مطلقًا بما تفرضه

(١) المرجع السابق : (ص ٧٦) .

هذه الحرية التي يكفلها الإسلام من تفكر وتدبر بعيدًا عن أي ضغط أو إكراه ، وبمعزل عن الترغيب أو الترهيب .

يقول الشيخ محمد الغزالي : « إن الجو الذي ينتظر ميلاد الإيمان الصحيح فيه جو الحرية النبيلة والطمأنينة الشاملة ، وهو ما ينشده الإسلام للناس كافة ، قد يؤمن بعض الناس بالرشوة ، وقد يؤمن بعض آخر بالسيف ، وقد ينتقل الإيمان بطريق التوارث من الأسلاف إلى الأخلاف ، لكن المثل الأعلى الذي رسمه القرآن الكريم للإيمان ، هو تفكير هادئ واعٍ في آفاق الأرض والسماء ، يعود المرء منه وهو معلق القلب برب الأرض والسماء » (١) .

فالتقليد في العقيدة له خطره من وجوه :

الأول : أن الإنسان بالتقليد في معرفة ربه لا يحقق الإيمان مقاصده في حياته ولا حياة المجتمع .

والثاني : أنه بالتقليد يعطل عقله ، وقد أمر اللّٰه بحفظه إيجادًا واستمرارًا ، وجعل من أسباب ذلك التعلم والتدبر والتفكر .

والثالث : أنه من السهل على المبشِّرين والمنصِّرين أن يقنعوه بأي كلام ، فيتحول عن دينه إلى دين آخر ؛ لأنه لم يدخل عن فكر وقناعة ، ومن ثم يكون خروجه بلا فكر ولا قناعة غير الشهوات والشبهات .

---

(١) المرجع السابق : (ص ٧٨) .

وحسبنا ما قاله الإمام ابن القيم عن منقصة التقليد وذمه بشكل عام ، قال : « وكانوا يسمون المقلد الإمعة ومحقب دينه ، كما قال ابن مسعود : الإمعة الذي يحقب دينه الرجال ، وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له ، ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل صائح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يركنوا إلى ركن وثيق ، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة ، وكما سماه الشافعي حاطب ليل ، ونهى عن تقليده وتقليد غيره »[1] .

تاسعًا : تعزيز السنن الإلهية :

لله تعالى قوانين وسنن جارية ثابتة في كونه وفي خلقه ، من هذه السنن والقوانين : تدافع البشر ، والأخذ بالأسباب ، ومداولة الأيام والدول ، ومن هذه السنن اختلاف البشر ، اختلافهم في كل شيء ، في اللون واللغة والطباع والعادات والتقاليد والأفهام والتصورات والأخلاق حتى جعل هذه السنة في الدين والمعتقد ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] .

وترك حرية اختيار العقيدة للناس يتوافق مع هذه السنن ؛ حيث الناس متفاوتون في الإدراك وفي العقل ، ومن ثم

(١) إعلام الموقعين : (٢/ ٢٥٩) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، (١٩٧٣م) .

تتعدد اختياراتهم وقناعاتهم ، وتتنوع انتماءاتهم وعقائدهم ، وهذا يتناسب ويتجارى مع مشيئة اللَّه تعالى في خلقه كما سبق في الآية الكريمة .

عاشرًا : إبطال دعوى الوصاية الدينية ونفي نظرية الحق الإلهي :

ففي العصور الوسطى كان البابوات هم ظل اللَّه في الأرض ، ويصادرون الحقوق والحريات ، ويسلبون إرادة الناس ، كل هذا يتم - زعموا - باسم اللَّه وبالتوقيع عنه .

ومن تفصيلات ذلك : أنه في المرحلة السابقة للإسلام - كما يقول الدكتور سفر الحوالي - كان الملوك يستعبدون الناس لأنفسهم زاعمين أن لهم سلالة عرقية خاصة أسمى من العنصر البشري المشترك ، وغلا بعض الطواغيت ، فادعى أنه إله أو من نسل الآلهة كما فعل أباطرة الروم ، ولم يكن ليدور في خَلَد أيٍّ منهم أن للأمة عليه واجبات وحقوقًا ، وأن الكرسي والمنصب تكليف لا تشريف ، بل كانوا يرون أن ما تقدمه لهم الأمم من مراسم الخدمة والولاء والخضوع المذل والتضحية بالنفس والنفيس لأجلهم ليس إلا واجبًا مقدسًا يقومون به تجاه العرش المحروس !

جاء الإسلام فنسف هذه الفكرة من أساسها ، ورد العبودية كلها للَّه وحده ، وفرض على الحكام تبعات ومسؤوليات تناسب مركزهم في الأمة ، فرأى الناس في

معظم أنحاء المعمورة الولاة المسلمين يرعون مصالحهم ، وينهضون بأعباء المسؤولية كاملة في الوقت الذي لا يتميزون فيه عن الأمة بكبير فرق (١) .

وهذه النظرية ألحقت بالدين ضررًا بالغًا بتمسحها به وانتسابها اللفظي إليه وادعاء أن طواغيتها يستمدون سلطتهم من تفويض الله لهم ؛ إذ نجم عن ذلك رد فعل عنيف ضد الدين مِن قِبَلِ مَنْ يسمون دعاة الحرية الذين وجدوا في هذه الدعوى فرصة لمهاجمة الأديان متذرعين بأنها تبارك الطغيان وتقدس الدكتاتورية .

والحق الذي لا مرية فيه أن الحكام الذين مارسوا الطغيان متسترين بهذه الدعوى هم أبعد ما يكون عن تنفيذ القانون الإلهي ، أي الحكم بما أنزل الله ، فوق أنهم لا يستطيعون إقامة الدليل على أن الله منحهم الحق في التسلط على الأمم وإذلال الشعوب باسمه (٢) .

وتأتي الحرية الدينية لتحطم كل هذه الأوهام والأساطير التي ما أنزل الله بها من سلطان ، عبر فريضة الجهاد التي ترفع سلطان الله في الأرض ، فيتحرر الإنسان من عبادته لغير الله ، وخضوعه لأحد سواه ، وفي هذا إبطال كامل لهذه السلاطين ،

---

(١) العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة : (ص ٢١٦) ، دار الهجرة ، بدون بيانات .

(٢) المرجع السابق : (ص ٢١٨) .

وهؤلاء الآلهة الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به اللَّه ، وتحرير لإرادة الإنسان وعقله ليكون حرًّا في اختيار ما يشاء .

حادي عشر : إقامة الحجة على الإنسان :

ومن مقاصد الحرية الدينية أن تقام الحجة على الإنسان كاملة ، فقد أرسل اللَّه له الرسل ، وأنزل معهم الكتب ، ووهب لهذا الإنسان العقل الذي يقرأ به النص ، ثم تركه حرًّا في اختيار ما يشاء ؛ كل ذلك لكي لا يكون للناس على اللَّه حجة .

ولأن اللَّه تعالى لو حاسبه على ما علمه من حاله أزلًا لقال : ظُلمتُ ، فترك الحرية له إقامة للحجة عليه ؛ لئلَّا يعترض هذا الاعتراض ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [فاطر : ٤٢] .

وإلا كان في مقدور اللَّه تعالى أن يحمل الناس على الإيمان حملًا بعيدًا عن كل هذه الأسباب ، على رأسها مَنْحه نعمة العقل الذي يقرأ به النص الصحيح ، قال تعالى : ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ [الشعراء : ٤] .

وكذلك حتى لا يعترض بأنه أكره على اعتناق أي معتقد بفعل اللَّه تعالى ، لكن جعله حرًّا مختارًا غير مقيد بأي قيد حتى يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة عن اختياره ، محاسبًا به أمام اللَّه تعالى ، وهذا المقصد له ارتباط واضح بالمقصد

الثاني : تأكيد معنى الضمير الفردي والمسؤولية الفردية ؛ فإقامة الحجة كاملة على الإنسان تقتضيها الحرية في اختيار المعتقد ، ومن ثم تؤكد المسؤولية الفردية للفرد عما يختاره .

ثاني عشر : التأكيد على نورانية معالم الحق ووضوح أمارات الهدى :

فمعالم الحق واضحة ، وأمارات الهدى ظاهرة بحيث يصل إليها كل حر ، ويدركها كل سليم الفكر ، متى كان نظره وتفكيره حرًّا طليقًا بعيدًا عن القيود وفي حلٍّ من الإكراه ؛ ذلك أنه كلما وجدت تضييقًا أو تقييدًا تستطيع أن تحكم بضعف بضاعة من يفرضه ، أما البضاعة القوية فهي ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى توضيح ولا إلى إظهار ؛ لأنها تستمد قوتها من وضوحها وظهورها وسلاستها ، وبناء عليه فإن العاقل لا يحتاج إلى كثير عناء للوصول إليها .

روى ابن عبد البر بسنده عن ابن شهاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قل ما يخطئه أن يقول ذلك : اللّه حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتنًا يكثر المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ؛ فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما أظن أن تتبعوني حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ؛ فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ،

وإن المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به ؛ فإن على الحق نورًا ، قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون : ما هذه ؟ فاحذروا زيغته ، ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما (١) .

وإطلاق « حرية الاعتقاد » من شأنه أن يؤكد على هذه الحقيقة ، وهي أن الفكرة الإسلامية فكرة قوية ظاهرة واضحة يهتدي إليها كل من أعمل فكره الذي منحه الله إياه وميزه به على سائر الخلق .

ومن الطريف هنا أن الله تعالى بعدما ذكر حرية العقيدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، قال بعدها مباشرة : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ ، فالراشد لن يرتضي سوى الرشد ، ولا يرتكب خطيئة ما كان عقلًا متوازنًا حرًّا طليقًا بعيدًا عن الإغراءات والإغواءات ، ومطلقًا من الترغيب والترهيب .

* * *

---

(١) جامع بيان العلم وفضله : (١١١/٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٨هـ) .

كلمة أخيرة

هذه بعض مقاصد الحرية الدينية في الإسلام ، وليست كلها قطعًا ؛ ومع التأمل والتدبر وطول النظر وإمعان الفكر لا سيما في التدابير الشرعية التي شرعها الإسلام قرآنًا وسنةً ، يمكننا أن نستنبط مقاصد أخرى تضاف إلى المقاصد السابقة .

وإذا كانت هذه المقاصد مستنبطة من أحكام الإسلام وشرائعه في مجال الحرية الدينية ، فإنها مقاصد إنسانية عامة تبرز عظمة الإسلام وإنسانيته ، وسلمه وسماحته ، ومدى تقديره للإنسان مطلق الإنسان ، وما أحوجنا إلى إبراز جانب الإنسانية في الإسلام في هذا العصر الذي بات فيه الإسلام متهمًا بالإرهاب والعدوانية .

وأود أن أؤكد في النهاية ما قلته في المقدمة ، وهو أننا لا يجوز بحال من الأحوال أن نتبع كل ناعق ، ونسير خلف كل زاعق مهما كان مصدره ، بل الواجب علينا أن ننطلق من أصولنا إلى غيرنا في غير ذوبان ، ونحافظ على هويتنا وأصالتنا في غير انغلاق ، مستفيدين من كل قديم نافع ، ومرحبين بكل جديد صالح ؛ فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

أهم المراجع

١ – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، محمد الطاهر ابن عاشور ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٥م) .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، (١٩٧٣م) .

٣ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد اللّٰه بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) .

٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٩٨٢م) .

٥ – تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٦ – تحرير ألفاظ التنبيه ، الإمام النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، (١٤٠٨هـ) .

٧ - التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، (١٩٨٤م) .

٨ - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) .

٩ - تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة .

١٠ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٣٩٨هـ) .

١١ - الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري .

١٢ - حرية الإنسان في ظل عبودية اللّٰه ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر - بيروت - دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

١٣ - الحرية الدينية في الإسلام ، عبد المتعال الصعيدي ، دار الفكر العربي - القاهرة .

١٤ - حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، د . أحمد طاحون ، إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٨م) .

١٥ - الحرية في الإسلام ، د . علي عبد الواحد وافي ، طبع دار المعارف بمصر ضمن سلسلة « اقرأ » .

١٦ – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي ، دار نهضة مصر – القاهرة ، الطبعة الرابعة ، (٢٠٠٥م) .

١٧ – دراسات في الفلسفة الوجودية . د . عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٩٦٦م) .

١٨ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس – بيروت ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .

١٩ – العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، د . سفر الحوالي ، دار الهجرة ، بدون بيانات .

٢٠ – فتح الباري شرح صحيح البخاري . ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية بالقاهرة .

٢١ – فتوح مصر وأخبارها ، عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم المصري ، تحقيق : محمد الحجيري ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .

٢٢ – الفروق مع هوامشه للقرافي ، تحقيق : أ . د . محمد أحمد سراج ، أ . د . علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .

٢٣ – في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ،

الطبعة العاشرة ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٢٤ - لا إكراه في الدين ، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم ، د . طه جابر العلواني ، مكتبة الشروق الدولية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

٢٥ - لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٦م) .

٢٧ - موقع إسلام أون لاين .

٢٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت ، (١٩٧٣م) .

* * *

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمُؤَلِّف



الاسم : وصفي عاشور علي أبو زيد .

الميلاد : محافظة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية : ١١ جمادى الثاني١٣٩٥هـ الموافق :٢٠/٦/١٩٧٥م .

المؤهلات والخبرات :

● سجل لدرجة الدكتوراه بعنوان : « المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي » في ديسمبر ٢٠٠٥م . بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة .

● ماجستير في الفقه والأصول من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، بتقدير ممتاز ، في مارس ٢٠٠٥م ، بعنوان : « نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية » .

● ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من نفس الكلية والجامعة ١٩٩٧م .

● شارك في عدد من المؤتمرات الدولية في مصر وقطر والجزائر والمغرب .

● شارك في إعداد معلمة القواعد الفقهية التابعة لمجمع

الفقه الإسلامي – جدة .

- عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .
- مستشار دعوي وإيماني لموقع إسلام أون لاين . نت .
- عضو الجمعية الفلسفية المصرية منذ عام ٢٠٠٥م .
- عضو الاتحاد العربي للإعلام الإليكتروني .
- باحث شرعي بالمركز العالمي للوسطية بالكويت منذ عام ٢٠٠٦م .
- نشرت له الصحافة الورقية والإليكترونية مئات المقالات والأبحاث في الفقه والأصول ، والفكر والدعوة ، والتربية ، وشئون الأسرة ، وغيرها .

المؤلفات :

١ – نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية . (منشور) .

٢ – في ظلال سيد قطب ، لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري (منشور) .

٣ – محفوظ نحناح رمز الإسلام المعتدل في الجزائر (منشور) .

٤ – الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام ، وهو الكتاب الذي بين يديك .

٥ - منهج الشيخ محمد الغزالي في تناول مسائل العقيدة (تحت الطبع) .

٦ - تكوين الدعاة بين الفقه والدعوة (تحت الطبع) .

٧ - يوسف القرضاوي مجالات التأليف وخصائص المنهج العلمي . (تحت الطبع) .

٨ - رعاية المقاصد في منهج القرضاوي (تحت الطبع) .

* * *

رقم الإيداع

٢٠٠٨/١٦٦٥٣

الترقيم الدولي I . S . B . N

977 - 342 - 663 - 7

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . .   السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... الوظيفة : ....

المؤهل الدراسي : .... السن : .. .. الدولة : ....

المدينة : .. .. حي : .... شارع : .... ص.ب:...... .....

هاتف : |_|_|_|_|_|_|_| / |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| : e-mail

– من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

....

– من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان .. ..

....

– ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) ....

....

– ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

....

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

☐ لا يوجد ☐ نادرًا ☐ يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ ....

....

....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هـذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا



الكتاب في سطور

في سياق الظرف العصيب الذي تمر به أمتنا ينبغي أن يكون موضوعٌ كالحريات الدينية في ضوء مقاصدها محل عناية المشتغلين بهموم الأمة في واقعها المعاصر؛ لما يمثله من أهميةٍ بالغةٍ لا سيَّما في عصر يعكِسُ تأثير فروض الهيمنة العالمية على طبيعةِ وجودنا؛ حيث تتشكَّلُ أنساقٌ وصِيَغٌ من الحريات تتعارض مع أصولنا ومقرراتنا العامة بما يهدِّد هُويَّتنا وأصالتَنا، وهنا يأتي دورُ العلماء الذين يتحتَّمُ عليهم الوقوفُ في وجه هذا الاستلاب الحضاري، ولعل من أهم وسائل حفظ هويتنا في هذا الصدد إظهار مقاصد الإسلام من تقرير مبدأ الحرية الدينية، وتوضيح هذه المقاصد وتأصيلها وتفص[...] بما يكشف عن عظمة هذا الدين، وتقديره لكر[...] الإنسان واحترامه لعقله واختياراته، وهذه القض[...] التي تتمحور حولها مادَّةُ هذا الكتاب .

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-663-7
9 789773 426637